

## شهادة في الإنفاذ بنظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

### شروط الإنفاذ بنظام

#### توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسمان طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بالحمام  
حمل وجوبا البيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- رقم الشهادة 252202400008 و تاريخها 2024/01/26

يتم توجيه طلبات التزود كالتالي :

+ الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيمًا لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل  
الأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،

+ نظير تحفظ به المؤسسة.

و يتعين على المنتفع بالامتياز مدمج مكتب مراقبة الأداءا خلال الثمانية و عشرين يوما التي تلي كل ثلاثة مدنية بقائمة مفص  
في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعهود من قبل الإداره، وذلك على حوال ممعقدة طبقا لكراس شروط  
تضبيط الإداره و يتم استخراجها عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق  
و الإجراءات الجنائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسمان طلب التزود إلا  
إيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفيه قسمان طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة  
بخطيئة جنائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة للخد  
قسمان طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار  
بالنسبة باقي القسمان.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوكيف العمل بالأداءات  
معاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.